

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٩٣ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛
وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن الترخيص لأشخاص القانون العام بتأسيس شركات مساهمة ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون إنشاء الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبى وإدارة التكنولوجيا الطبية وهيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبى وإدارة التكنولوجيا الطبية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبى وإدارة التكنولوجيا الطبية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُرخص للهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبى وإدارة التكنولوجيا الطبية بتأسيس شركة مساهمة باسم "الشركة المصرية للاستثمارات الطبية" وفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد وقانون الاستثمار المشار إليهما ، يكون غرضها مزاوله الأنشطة التالية ، مباشرة أو عن طريق إحدى شركاتها ، على النحو التالى :

١- نقل وتوزيع المستحضرات الطبية التى تقوم الهيئة بتدبيرها .

٢- إدارة منظومة المخازن الاستراتيجية التى تنشئها الهيئة بالاشتراك مع أجهزة

وكيانات الدولة .

٣- تعظيم الاستفادة من المخزون الاستراتيجي للدولة من المستحضرات والمستلزمات الطبية .

٤- المساهمة في تنفيذ خطة توطين وتطوير صناعة المستحضرات والمستلزمات الطبية التي تضطلعها الهيئة المصرية للشراء الموحد بالاشتراك مع الجهات المعنية .

٥- أى غرض آخر تكلفها به الهيئة ، عدا ما يتعلق بشراء المستحضرات والمستلزمات الطبية للهيئات والجهات الحكومية . وذلك كله بما لا يتعارض مع أغراض الهيئة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ ذي الحجة سنة ١٤٤١ هـ
(الموافق ١١ أغسطس سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي